

يعتق امته على ان تزوجه **والاظهر** من جملة المعنى ان ذلك يلزمها لانها اختارت عتقها على حضانة ولدها فاختارت الزوجة نفسها على ذلك فوجب ان يستويا انتهى فظهر ان القول بعدم لزوم ارجح لكونه الموافق لمذهب المدونة في مسئلة اشتراط النكاح **وابه اعلم** وكذلك ان قال الرجل للرجل لك علي الف درهم على ان تعتق امك وتزوجنيها فاعتقها فزوجه ولها ان تعتقها **والالف** لازمة للرجل **قال الشيخ** ابو الحسن ظاهره ان الف لازمة كليهما **وقال ابن** الموارث ان يتبين انه زاد على قيمته لموضع النكاح فبرر عليه ما زاد على قيمتها **وقاله اصبح** واستحسنه **قال الشيخ** ابو الحسن وظاهر كلام ابن يونس انه ساق كلام محمد ساق التفسير **وحمله** عبد الحق على الخلاف **فقال** بعد ذكره كلام محمد واستحسن اصبح **وقف** محمد عن قوله فيها **واستحسن** قول اصبح وزاد ان قوله مالك اصبوب وان ذلك المار في الحرية قليلا كان او كثيرا ولا يدخل الاستثنائي شي من الثمن انتهى كلام ابن الحسن **قلت** زاد عبد الحق في النكت بعد قوله ولا يدخل الاستثنائي شي من الثمن ما نصه مثل لو قال له اعتقها وكذا علي ثلاثين دينار اذ فعلها اليك واستثنى لي منها خدمة عشر سنين فاعتقها على ذلك لم يكن عليها من الخدمة شي ولا يرجع على السيد بما دفع عن الخدمة بشي الا ترى ان

من اشترى بخلا وفيها ثمر قد اشترى ان يطيب بمائة دينار وطاب عنده فاصابته جايحة انه ليس على البايع ذلك جايحه **وان** كان ثمن اصل الثقل قليلا اربعين دينار او اقل فاشته مائة دينار للثمرة لم ينظر في شي من الثمر ولم يحكم فيه بجايحة لان الثمن كله مما يقع للاصل والثمر تبع انتهى **قلت** وحمل الخمي ما في كتاب محمد على الخلاف وجعل في المسئلة ثلاثة اقوال ونصه اذا قال اعترق جاريتك وزوجنيها وكذا علي الف درهم ففعل وابت الحارثية ان تزوجه فقال مالك الف لازمة للرجل وللأمة **الان** لا تزوجه **وقيل** للسيد من الف قيمة الأمة **وقال** اصبح تقض الف على قيمة الأمة وصدق المثل ويكون للسيد ما قبل الأمة والقول الاول احسن لان قوله لك الف يقتضي ان تكون الف للسيد فان رضيت بالنكاح كان لها صدقها غير ما اخذ السيد الا ان يكون القابل يجعل ويظن ان الصدق يكون للسيد فتقضى الف على قيمة الرقبة **وصدق** المثل ينظر الى قيمتها اذا بيعت بشرط وليس قيمتها اذا بيعت على المالك **ولو** قال اعتقها وزوجنيها علي الف لفضت الف على حساب ما تقدم وذلك بخلاف ذلك وكذا الف انتهى بلفظه وما قاله الخمي ظاهر **ولله اعلم المسئلة الثالثة عشر** من اسقط عتقنا قبل وجوبها اذا اشترط السلف على المتسلف

كتاب النكاح

Copyrighted material